



تعليمات المعونات المالية العاجلة

لإغاثة ومساعدة الاسر المحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية لعام 2014

صادره بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

تعليمات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعونات المالية العاجلة لاغاثة ومساعدة الاسر المحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية لعام 2014) ، ويعمل بها ابتداء من 2014/12/1.

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق : صندوق المعونة الوطنية.

المدير العام : مدير عام الصندوق او من يقوم مقامه في حال غيابه .

المعونات المالية العاجلة : هي المعونات المالية التي يقدمها الصندوق بشكل عاجل للأفراد او الأسر المنتفعة من الصندوق وغيرها من الاسر المحتاجة، والتي يثبت حاجتها للعون والمساعدة نتيجة مرورها بظروف طارئة ناتجة عن حالات الكوارث الطبيعية وليست لهذه المساعدة صفة الدوام والاستمرارية. الكارثة الطبيعية : كل ما يحدث من هدم او سيل او عاصفة او فيضان او اي حدث آخر ناشئ عن عوامل الطبيعة من شأنه ان يلحق الضرر بمنزل الاسر المحتاجة ويهدد حياة افرادها بالخطر .

المادة (3): تهدف هذه التعليمات الى ما يلي :

أ. تقديم العون والمساعدة العاجلة للاسر المنتفعة من الصندوق وغيرها من الاسر المحتاجة والتي تمر بظروف طارئة تستدعي تقديم المعونة العاجلة لهذه الاسر والتي تتعرض منازلها بشكل كلي لاي كارثة طبيعية مثل السيول والفيضانات او الانهيارات وبما يمكنها من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكارثة.

ب. التعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة في إغاثة وتقديم المساعدات العينية للأسر التي تتعرض للكوارث الطبيعية؛ مثل توفير الطعام والكساء والعلاج اللازم لهذه الأسر في مثل هذه الظروف.

ج. التعاون مع الحكام الإداريين ووزارة التنمية الاجتماعية والدفاع المدني في تأمين المأوى المناسب في حال تعرض منزل الأسرة المنتفعة من الصندوق لأضرار جسيمة ناتجة عن أي كارثة طبيعية وأصبح معها منزل هذه الأسرة غير صالح أو آمن للسكن .

المادة (4):

(أ): للمدير العام صرف معونة فورية عاجلة لايتجاوز مقدارها في العام الواحد (500) دينار بناء على تقرير مقدم من مدير فرع الصندوق في المحافظة أو اللواء وذلك للحالة/ للأسرة المحتاجة الواحدة التي يتعرض منزلها لأي كارثة طبيعية محددة في هذه التعليمات، حيث يتم في هذه الحالة اعتماد ارسال التقرير بواسطة (الفاكس أو البريد الإلكتروني) ولحين ارسال نسخة التقرير الاصل بواسطة البريد العادي.

(ب): يتم تحديد مقدار المبلغ المصروف للحالة/للأسرة وفقاً للبند (أ) من هذه المادة في ضوء حجم الأضرار المادية والنفسية الواقعة على الأسرة، بما في ذلك عدد أفرادها ومقدار دخلها الحقيقي والوضع الصحي لأفرادها .

المادة (5): يشترط لصرف المعونة المالية العاجلة المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات مايلي: أولاً: ان لايزيد الدخل الشهري المحتسب وفقاً لتعليمات المعونات المالية المعمول بها عن 350 دينار .

ثانياً: عدم صلاحية وامان مسكن الأسرة نتيجة الكارثة الطبيعية التي حلت به.

ثالثاً: نزوح الأسرة المتضررة عن منزلها .

المادة (6): على الرغم مما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات يجوز لمدير فرع الصندوق في المحافظة أو اللواء صرف معونة فورية عاجلة لايتجاوز مقدارها في العام الواحد (200) دينار للأسرة المحتاجة التي يتعرض منزلها لأي كارثة طبيعية محددة في هذه التعليمات.

المادة(7): يتم بقرار من المدير العام صرف سلفة معونات مالية فورية (دائمة) خاصة بالكوارث الطبيعية وذلك طيلة فترة اشهر موسم الشتاء (تشرين ثاني، كانون اول، كانون ثاني، شباط، اذار) حدها الاعلى (400) دينار تصرف باسم مدير فرع الصندوق في مركز المحافظة أو اللواء يتم صرفها وفقاً لاجه وشروط الصرف المحددة في هذه التعليمات.

المادة (8): يتم تقرير وجود الكارثة والاعلان عنها من قبل الحاكم الاداري المختص في المحافظة او اللواء وعلى مدير فرع الصندوق المختص اعداد تقرير اولي وبشكل عاجل بالتعاون مع الجهات المختصة يتم فيه توضيح حجم الاضرار الاولية الناتجة عن الكارثة وعدد الاسر المحتاجة المتضررة من الكارثة

وارساله على وجه السرعة للادارة العامة للصندوق خلال فترة لا تتجاوز مدتها 24 ساعة من وقوع الكارثة، وعلى المدير العام في هذه الحالة توجيه فرق المساعدة التي يتم تشكيلها لهذه الغاية لتقديم المعونات المالية العاجلة للاسر المتضررة .

المادة (9): يجوز للمدير العام عند الضرورة تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لأي من مساعديه.

المادة (10): تصرف المعونات المالية الخاصة بإغاثة الاسر المحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية من مخصصات مادة المساعدات الاجتماعية المخصصة للصندوق .